CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/MYPOW/6
7 January 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاجتماع ما بين الدورات ، المفتوح العضوية ،
المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف
حتى عام ٢٠١٠
مونتريال ، ١٧ – ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت *

نظام دولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع

اقتراحات بشأن نظام دولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً- مقدمة

١- طالبت خطة العمل التي اقرتها القمة العالمية للتنمية المستدامة [١] / باتخاذ إجراء من أجل " التفاوض في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ومع مراعاة خطوط بون التوجيهية ، على إنشاء نظام دولي لتشجيع وضمان تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية " [٢]/ . بالنظر إلى ما ينطوي عليه هذا الإلتزام من عمل للاتفاقية ، وفي أعقاب مشاورات أجرتها هيئة المكتب ، تقرر تخصيص بند مستقل للنظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع في جدول أعمال الاجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ . وقد أعدت هذه المذكرة لتيسير المداولات حول هذا البند .

---

* UNEP/CBD/MYPOW/1

[١] / تقرير القمة العالمية للتنمية المستدامة ، جوهانسبرج ، جنوب أفريقيا ، ٢٦ آب /أغسطس –٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20) ، الفصل ١ ، القرار ٢ ، المرفق .

[٢] / التقرير السابق ، الفقرة ٤٤(س)

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

٢- يتضمن الجزء "ثانيا" استعراضاً موجزاً لعملية الاتفاقية المرتبطة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وبالتطورات الأخيرة التي طرأت في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . ويستعرض الجزء "ثالثاً " النتائج التي توصلت إليها القمة العالمية للتنمية المستدامة بخصوص الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ويقترح الجزء "رابعاً " أساليب عمل يمكن انتهاجها في ظل عملية الاتفاقية من أجل التفاوض بشأن وضع نظام دولي خاص بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وقد أدرج كذلك في المرفق استعراض للأطر المتاحة لتقاسم المنافع وذلك بغرض العلم والإحاطة .

ثانيا- معلومات أساسية

ألف - استعراض مؤتمر الأطراف للقضايا المرتبطة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

٣- كما نصت على ذلك المادة الأولى من الاتفاقية ، فإن " التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية " يعتبر أحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية . وتنص المادة ١٥ على المبادئ الواجب العمل بها عند تنفيذ هذا الهدف . لقد تناول مؤتمر الأطراف في اجتماعات مختلفة أحكام الاتفاقية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وخلال اجتماعه الرابع عام ١٩٩٨ ، شكل مؤتمر الأطراف ، فريق خبراء متوازن العضوية إقليمياً ، لتناول موضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . كُلف فريق الخبراء بوضع تصور مشترك للمبادئ الأساسية وتقصي جميع البدائل للحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، على أساس شروط متفق عليها بشكل متبادل ، بما في ذلك الخطوط التوجيهية وقواعد السلوك الخاصة بأفضل الممارسات للتدابير التي تحكم الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . التقى فريق الخبراء في كوستاريكا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقدم تقريراً لمؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الخامس في آيار/مايو ٢٠٠٠ (UNEP/CBD/COP/5/8).

٤- شكّل مؤتمر الأطراف خلال هذا الاجتماع ، فريق عمل مفتوح العضوية مخصص معني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وكلفّه بوضع خطوط توجيهية وأساليب عمل أخرى ترفع إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس . وطلب كذلك مؤتمر الأطراف من فريق الخبراء أن يلتقي من جديد ليعاود دراسة القضايا المعلقة وأن يقدم تقريراً إلى فريق العمل مفتوح العضوية المخصص ، في اجتماعه الأول .

٥- عقد فريق العمل مفتوح العضوية المخصص اجتماعه الأول في بون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ونجح في وضع خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها .

٦- أقّر مؤتمر الأطراف بعد ذلك خطوط بون التوجيهية ، بعد تعديلها ، خلال اجتماعه السادس في لاهاي في نيسان /أبريل ٢٠٠٢ .

باء- خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

٧- يعتبر الغرض الرئيسي لخطوط بون التوجيهية ، كما جأت في مرفق المقرر ٢٤/٦ (ألف) ، تقديم المساعدة إلى الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين عند وضع استراتيجية شاملة خاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وكذلك عند التعرف على الخطوات المؤدية إلى الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . عند وضع التدابير التشريعية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسة العامة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع و/أو عند التفاوض بشأن إجراءات تعاقدية من أجل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، فإن الأطراف والحكومات من غير الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين مدعوون للأخذ بخطوط بون التوجيهية .

٨- في الفقرة ٦ من المقرر ٢٤/٦ (ألف) ، سلّم مؤتمر الأطراف "بأن المبادئ التوجيهية هي خطوة أولى مفيـــدة في عملية تطورية لتنفيذ ما تتضمنه الاتفاقية من أحكام تتصل بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها" . وفي الفقرة ٧ قرر أن يبقى تنفيذ الخطوط التوجيهية قيد الاستعراض وأن ينظر في الحاجة إلى مواصلة تنقيحها على أساس الأعمال ذات الصلة المنجزة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة .

٩- فضلاً عن ذلك ، أعادت الفقرة ٨ من المقرر نفسه الدعوة إلى الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع إلى الانعقاد . ومن المقرر أن يجتمع من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل التالية :

(أ) استخدام المصطلحات والتعاريف و/أو مسرد المصطلحات ، حسب الاقتضاء ؛

(ب) النهج الأخرى وفق المبين في المقرر ٢٤/٦ (باء) ؛

(ج) تدابير ، تشمل النظر في جدواها وطابعها العملي وتكاليفها ، لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد المورد لهذه الموارد ، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي منحت على أساسها إمكانية الحصول على الموارد في الأطراف المتعاقدة التي يخضع لولايتها مستخدمو الموارد الجينية ؛

(د) دراسته لأية تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ناشئة عن هذا المقرر ؛

(هـ) الحاجة إلى بناء القدرات التي تحددها البلدان لتنفيذ الخطوط التوجيهية .

جيم- دور حقوق الملكية الفكرية في إطار ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

١٠- شهد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف تطوراً هاماً يتعلق بدور حقوق الملكية الفكرية في إطار ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . فقد دعا مؤتمر الأطراف في الفقرتين ١ و ٢ من المقرر ٢٤/٦ (جيم) الأطراف والحكومات إلى تشجيع الكشف عن بلد منشأ الموارد الجينية والمعرفة التقليدية ذات صلة في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية ، عندما يتعلق موضوع هذه الطلبات بالموارد الجينية أو باستخدامها أو بالمعرفة التقليدية المتصلة بها في تطويره .

١١- اعترف مؤتمر الأطراف ، مع ذلك ، بالحاجة إلى عمل إضافي بخصوص هذا الموضوع بالتعاون مع عدد من المنظمات ذات الصلة مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ومنظمة التجارة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها . وفضلاً عن ذلك ، دعيت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الفقرة ٤ من المقرر ٢٤/٦ (جيم) إلى " إعداد دراسة تقنية وإبلاغ نتائجها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ، بشأن الأساليب التي تتمشى مع الإلتزامات المترتبة على المعاهدات التي تدير شؤونها تلك المنظمة ، عند طلب الكشف عن طلبات براءات الاختراع عن أمور ، منها :

(أ) الموارد الجينية المستعملة للتوصل إلى الاختراعات المطلوب إثباتها ؛

(ب) بلد المنشأ للموارد الجينية المستعملة في الاختراعات المطلوب إثباتها ؛

(ج) المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك والمستعملة للتوصل إلى الاختراع المطلوب إثباته ؛

(د) مصدر المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك ؛

(هـ) الدليل على صدور موافقة مسبقة عن علم ."

١٢- أن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والحصول على التكنولوجيا ونقلها لها هي الأخرى مغزاها . في سياق الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، اعتبر نقل التكنولوجيا بديلاً هاماً لتقاسم المنافع . وجدير بالذكر ، أن المادة ١٦ من الاتفاقية المعنية بالحصول على التكنولوجيا ونقلها تنص في فقرتها ٣ :

" يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة لاسيما تلك التي هي بلدان نامية ، التي توفر الموارد الجينية ، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها ، وفقاً لشروط متفق عليها فيما بينها ، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، حسب الاقتضاء ، من خلال أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ وبما يتفق مع القانون الدولي ووفقاً للفقرتين ٤ و ٥ أدناه " .

١٣- تنص الفقرة ٥ من المادة ذاتها :

" إذ تسلّم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، فإنها تتعاون في هذا الصدد ، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي ، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها " .

دال- بناء القدرات من أجل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

١٤- تم الإعتراف بضرورة الحاجة إلى بناء القدرات على جميع المستويات ، الوطنية منها والدولية ، من أجل تنفيذ فعال لأحكام الإتفاقية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . فقد قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٢٤/٦ (باء) عقد حلقة عمل مفتوحة العضوية تعني ببناء القدرات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بغرض تطوير مشروع عناصر لخطة عمل بشأن بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع . عُقدت

حلقة العمل في مونتريال من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وسوف تقدم تقريرها بما في ذلك مشروع خطة العمل وتوصيات أخرى إلى فريق العمل المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع للعلم والإحاطة وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع لمزيد من الدراسة .

ثالثا- نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة فيما يتصل بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

١٥- يعتبر الحصول على الموارد وتقاسم المنافع من بين أهم ما أسفرت عنه القمة العالمية للتنمية المستدامة . ففي الفقرة ٤٤(ن) من خطة التنفيذ تعهدت الحكومات بتشجيع الأطراف في الاتفاقية " على التنفيذ الواسع النطاق والعمل المستمر فيما يتعلق بخطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها كإسهام لمساعدة الأطراف لدى وضع وصياغة تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير متعلقة بالسياسة العامة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، وبشأن العقود والترتيبات الأخرى بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة تتعلق بالحصول على تلك الموارد وتقاسم المنافع " .

١٦- فضلاً عن ذلك ، وكما أسلفنا في الفقرة ١ ، نصت خطة التنفيذ على التفاوض ، في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومع مراعاة خطوط بون التوجيهية ، على إنشاء نظام دولي لتشجيع وضمان تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية . وقد ذكرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين ، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ، " بالتعهد التي اتخذ خلال القمة العالمية بالتنمية المستدامة على التفاوض ، في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ومع مراعاة خطوط بون التوجيهية ، على إنشاء نظام دولي لتشجيع وضمان تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية " ودعت " مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ الخطوات المناسبة في هذا السياق " .

١٧- يتطلب تنفيذ هذا التعهد ، في إطار عمل الإتفاقية ، التطرق إلى موضوعين أساسيين :

(أ) نطاق هذا النظام ؛

(ب) وطبيعة "النظام الدولي "؛

١٨- فيما يتعلق بنطاق النظام ، أشارت خطة تنفيذ جوهانسبرج بشكل محدد إلى " الأنشطة المتخذة على جميع المستويات " للتفاوض في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي " على إنشاء نظام دولي لتشجيع وضمان تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية " وذلك دون توجيه إشارة خاصة إلى الحصول على الموارد الجينية . قد ترغب الأطراف في الاتفاقية في تبادل الأراء بشأن نطاق هذا النظام بغرض تحديد العناصر التي سيغطيها هذا النظام .

١٩- قد ترغب الأطراف كذلك في النظر إلى طبيعة النظام الدولي بغية تحديد إمكانية إعطائه شكل صك ملزم أو غير ملزم قانوناً أو شكل مشترك ، وتحديد كذلك دور خطوط بون التوجيهية. عند النظر في طبيعة النظام ، تجدر الإشارة إلى تعريف "النظام الدولي " كما جاء في وصفه النظري " كسلسلة من المبادئ والمعايير والقواعد

وإجراءات صنع القرار تلتف حولها تطلعات الأطراف المعنية في سياق علاقات دولية محددة " [3]/ يمكن صياغة هذه المبادئ والمعايير والقواعد في صكوك ملزمة أو غير ملزمة قانوناً . كما تم التأكيد على أن هذا المفهوم ينطوي " على حد أدنى من الفاعلية تقاس وفقاً لمستوى الامتثال بالقواعد " [4]/

٢٠- قد ترغب أيضاً الأطراف في تقديم معلومات حول التقدم الذي أحرز والخطوات المرتقبة من إجل تنفيذ مبادئ بون التوجيهية . في هذا السياق ، قد تعرب عن رأيها بشأن التفاعل/التكامل المحتمل بين مبادئ بون التوجيهية والصكوك المتوفرة في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، كتلك الصكوك المشار إليها في المرفق والإجراءات الدولية الجارية ، وذلك بغرض الوفاء بهدف الفقرة ٤٤ (س) من خطة تنفيذ القمة العالمية . وينبغي ، في هذا الخصوص ، أن يؤخذ في الاعتبار العمل الذي يضطلع به ، في الوقت الحالي ، فريق العمل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

رابعاً- تنفيذ الفقرة ٤٤(س) من خطة التنفيذ في إطار الإتفاقية : توصيات

٢١- على أساس المناقشات الخاصة بطبيعة النظام الدولي ونطاقه فإن الاجتماع ما بين الدورات مدعو إلى تقديم توصيات إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بخصوص الإجراء المناسب أو الخطوات الواجب اتخاذها لمعالجة هذه القضية في إطار الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك ، قد يرغب الاجتماع أن ينظر في وقع توصياته على عمل الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٢٢- تجدر الإشارة إلى أن الولاية التفاوضية لا يوفرها سوى مؤتمر الأطراف . وقد يفّوض مؤتمر الأطراف الفريق العامل الحالي مفتوح العضوية المخصص والمعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع بالاضطلاع بهذا العمل . وفي هذا السياق قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يصيغ صلاحيات محددة للفريق العامل على ضوء توصيات اجتماع ما بين الدورات حول نطاق النظام الدولي وطبيعته . علاوة على ذلك ، يستطيع مؤتمر الأطراف أن يطلب من الفريق العامل أن ينتهي من عمله خلال فترة زمنية محددة . وقد يحال عندها النظام الدولي إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده ويطرح بعد ذلك ، في حالة صك ملزم قانوناً ، للتوقيع والتصديق .

/3 Krasner, Stephen D., (ed.) *International Regimes*, London, (1983), p.2

/4 Martin List and Volker Rittberger, "Regime Theory and International Environmental Management" in Hurrell. Andrew and Kingsbury, Benedict (eds), The International Politics of the Environment, Oxford, (1992), 85.

المرفق

استعراض الأطر الخاصة بتقاسم المنافع

١- تقدم هذه المذكرة استعراضاً موجزاً للصكوك المتاحة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني والتي وُضعت بغرض تناول موضوع الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها [5]/ . على الرغم تناول هذه الصكوك موضوعي الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بشكل مشترك ، إلا أن الاستعراض التالي يلقي الضوء على العناصر المكوّنة لتقاسم المنافع وحدها .

أولاً- الأطر القانونية والسياسية المتاحة

ألف- الأطر الدولية

١- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

٢- أقر المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة . وتغطي هذه المعاهدة ، وهي ملزمة قانوناً ، جميع الموارد الوراثية النباتية ذات الصلة بالأغذية والزراعة . وأهداف المعاهدة هي "صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام ، واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ ، بما يتفق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، من أجل تحقيق الزراعة المستدامة والأمن الغذائي ". يتبواء المركز الرئيسي في هذه المعاهدة " نظام متعدد الأطراف للحصول الميسّر على الموارد وتقاسم المنافع " يساعد صغار المربّين والمزارعين . وينطبق النظام متعدد الأطراف على أكثر من ٦٠ نوع نباتي بما في ذلك ٦٤ من المحاصيل الرئيسية والأعلاف . وتنص المعاهدة على تقاسم المنافع من خلال تبادل المعلومات ، والحصول على التكنولوجيا ونقلها ، وبناء القدرات واقتسام الفوائد النقدية والفوائد الأخرى للمنتجات التجارية . وكما تتضمن عناصر خاصة باستراتيجية تمويلية لحشد الأموال من أجل تنفيذ الأنشطة والخطط والبرامج التي تتسم بأولوية خاصة بالنسبة لصغار المزارعين في الدول النامية . ويتعين على المنتفعين أن يتقاسموا الفوائد النقدية التي تدرها المنتجات التجارية ويدخل هذا الجانب في الاستراتيجية التمويلية .

---

[5]/ ترد كذلك معلومات عن أطر الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في المذكرات التالية التي أعدها الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف ، واللجنة المنعقدة بين الدورات المعنية بعمليات الاتفاقية ، وفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، والفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع : الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع : معلومات خاصة بالتشريعات والنواحي الإدارية والسياسة العامة (UNEP/CBD/COP/2/13) ؛ الحصول على الموارد الجينية (UNEP/CBD/COP/3/20) ؛ استعراض المبادئ التوجيهية والتدابير الوطنية والإقليمية والقطاعية من أجل تنفيذ المادة ١٥ (UNEP/CBD/COP/4/23) ؛ استعراض بدائل آليات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/ISOC/3) ؛ بدائل ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/EP-ABS/2) ؛ الحصول على الموارد الجينية (UNEP/CBD/COP/5/21) ؛ تقييم خبرة المنتفع والمورد وتحديد أساليب إشراك أصحاب المصلحة وبدائل إضافية (UNEP/CBD/EP-ABS/2/2) ؛ عناصر تراعى عند وضع خطوط توجيهية ونهج أخرى خاصة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/1/3) .

٢- *الصكوك غير الملزمة قانوناً*

٣- قبل اعتماد خطوط بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ، كانت هناك مبادئ توجيهية مؤسسية ومهنية وقواعد سلوك تحكم الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وتنسحب ، بشكل عام ، هذه المبادئ التوجيهية أو قواعد السلوك على أنواع محددة من الموارد الجينية أو على استخدامات خاصة بها . وقد وضعت من أجل تيسير الحصول على الموارد الجينية . وجدير بالملاحظة ما اتسمت به هذه المبادئ التوجيهية حينما ميزت بين مختلف الاستخدامات الممكنة للموارد الجينية وطرحت سلسلة من الوثائق التوضيحية بما في ذلك وثائق و/أو اتفاقات نموذجية لتوريد الموارد الجينية أو الحصول عليها ، بما في ذلك تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها . ومن بين الأمثلة على ذلك ما يلي :

(أ) *قواعد السلوك الدولية التي تحكم الحصول على الكائنات الحية الدقيقة واستخدامها المستدام (MOSAICC)* . [6] / MOSAICC هي قواعد سلوك طوعية أُعدت عام ١٩٩٧ بمبادرة من " المجموعات المنسقة البلجيكية للكائنات الحية الدقيقة " بدعم من " الإدارة العامة الثانية عشر للعلم والبحث والتطوير " التابعة للجنة الأوروبية . كما أنضم إليهم أنثا عشر شريكاً ينتمون إلى قطاعات مختلفة من البلدان المتقدمة والنامية . تهدف (MOSAICC) إلى الحصول على الموارد الجينية الجرثومية بموجب ما نصت عليه اتفاقية التنوع البيولوجي والقوانين الوطنية والدولية المطبقة في هذا المجال ، وكذلك مساعدة الشركاء لاتخاذ التدابير المناسبة عند نقل الموارد الجينية الجرثومية . تغطي قواعد السلوك الدولية (MOSAICC) شروط الحصول على الموارد الجينية الجرثومية التي تتضمن بدورها شروط الموافقة على تقاسم المنافع ، والحصول على التكنولوجيا ونقلها ، والتعاون العلمي والتقني وكذلك نقل التكنولوجيا ؛

(ب) *الخطوط التوجيهية للمبادئ والسياسة العامة المشتركة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع للمؤسسات المشاركة (حدائق النباتات والأعشاب)* .شاركت ، من خلال هذا المشروع ، ٢٨ حديقة نباتات وأعشاب من ٢١ دولة في وضع نهج مشترك للحصول على الموارد وتقاسم المنافع للمؤسسات المشاركة؛ وخطوط توجيهية للسياسة العامة المشتركة ؛ ونص تفسيري [7] / . وتتضمن المبادئ تقاسم المنافع ، وتشجع أيضاً على تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تم اقتناءها قبل أن يبدأ نفاذ الاتفاقية ، على نحو مماثل لتلك الموارد التي تم الحصول عليها بعد ذلك . وتوفر الخطوط التوجيهية للسياسة العامة قائمة لبدائل تقاسم المنافع المحتملة ، بما في ذلك : نقل التكنولوجيا ، والتدريب ، والأبحاث المشتركة ، والتنمية المؤسسية ومنافع نقدية وغير نقدية أخرى في حالة المنتجات التجارية ؛

(ج) *قواعد السلوك الدولية لتجميع المواد الوراثية النباتية ونقلها* . أن قواعد السلوك الدولية التي اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ ، هي صك طوعي آخر . وهو يوفر

---

[6] / ترد معلومات إضافية في العنوان الألكتروني www.belspo.be/bccm/mosaicc

[7] / Latorre Garcia, F.,Williams, C., ten kate, K &Cheyne, 2001 (إسهامات مقدمة من ٣٦ فرد من ٢٨ حديقة نباتات وأعشاب من ٢١ دولة) *نتائج مشروع راند لحدائق النباتات : مبادئ الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . خطوط توجيهية لسياسة عامة مشتركة للمساعدة على تنفيذها ونص تفسيري* . Royal Botanic Gardens, Kew.

الإطار اللازم للحكومات لدى سن اللوائح الوطنية وعند صياغة اتفاقـــات ثنائية خاصة بتجميع الجبلة الجرثومية (germplasm) . ويحدد هذا الصك جملة عناصر ، من بينها الحد الأدني للمستويات التي يتحملها القائمون على تجميع الجبلة الجرثومية وعلى كفالتها وحفظها واستخدامها ، خلال عملية التجميع والنقل .

٤- بالإضافة إلى ما سلف من مبادئ توجيهية وقواعد سلوك وضعتها مؤسسات عاملة في مجال أنواع مميزة من الموارد الجينية ، فقد قامت بعض الشركات وهيئات إبحاث خاصة باعتماد سياسات مؤسسية . فعلى سبيل المثال ، صاغت بعض شركات الأدوية والتكنولوجيا الحيوية من القطاع الخاص ، مثل شركتي Novo Nordisk وGlaxoSmithKline ، سياسات تجارية للتعامل مع موضوع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . وقد وضعت بعض حدائق النباتات ومعاهد الأبحاث سياسات خاصة بالتنقيب الحيوى تناولت فيها بدائل خاصة بتقاسم المنافع .

باء- الأطر الإقليمية

٥- على الصعيد الإقليمي ، صيغت أربعة صكوك . بموجب المقرر ٣٩١ ، شرعت بلدان عهد الأنديز ، في تموز/يوليو ١٩٩٦ ، باعتماد إطار ملزم قانوناً للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . كما قدمت المشورة كذلك ، على المستوى الإقليمي في أفريقيا وأمريكا الوسطى ومن جانب رابطة دول جنوب شرقي آسيا ، بخصوص صياغة نظم للحصول على الموارد وتقاسم الموارد .

٦- *القانون النموذجي الأفريقي* . صاغت منظمة الوحدة الإفريقية القانون النموذجي الإفريقي لحماية حقوق المجموعات المحلية ، والمزارعين والمربين ، ومن أجل تنظيم الحصول على الموارد البيولوجية (٢٠٠٠) . ويعترف القانون النموذجي الإفريقي بتقاسم المنافع كحق تتمتع به المجموعات المحلية (الجزء رابعاً ، المادة ٢٢). ويتعين على الدولة أن تكفل نسبة مئوية (٥٠ في المائة كحد أدني) من أي عائد مالي تسدد إلى المجموعات المحلية . ينسحب الأمر نفسه على أوساط المزارعين وورد ذكره في الجزء المتعلق بحقوق المزارعين . ويغطي القانون النموذجي الإفريقي المردود النقدي وغير النقدي . من المتوقع أنشاء صندوق جينات خاص بالمحليات بغرض إعادة استثمار العائد النقدي الذي يدّره استخدام الموارد الجينية إلى المجتمعات المحلية (الجزء سابعاً ، المادة ٦٦) . ويسلّم كذلك القانون النموذجي الإفريقي بأهمية الفوائد غير النقدية في تطوير القدرات . من خلال المشاركة في البحث والتنمية ، واستعادة المعلومات الخاصة بالموارد البيولوجية التي تم الحصول عليها وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيات المستخدمة لدراسة الموارد البيولوجية وتطويرها . ويحتوى الجزء الخاص بالأحكام التمكينية (الجزء ثامناً) على أحكام خاصة بالجزاءات والعقوبات ودعاوي الاستئناف .

٧- *المقرر ٣٩١ لبلدان عهد الأنديز الخاص بنظام مشترك للحصول على الموارد الجينية* .من بين أهداف المقرر ٣٩١ " تهيئة الظروف المواتية لتقاسم عادل ومنصف للمنافع المترتبة على الحصول على الموارد "(المادة ٢ ألف) . وتنص المادة ٣٥ من المقرر :

" عند طلب الحصول على موارد جينية أو مشتقات لها من مكونات غير منظورة ، سوف يتضمن عقد الحصول على الموارد ، كجزء لا يتجزأ منه ، مرفقاً ينص على توزيع عادل ومنصف للمنافع الناشئة

عن استخدام المكوّن المعني .... سوف يؤدي عدم الامتثال بشروط المرفق إلى إنهاء وفسخ عقد الحصول على الموارد ."

تتناول عقود تكميلية لعقد الحصول على الموارد ، الجزء المقابل الخاص بتقاسم المنافع (العنوان سادساً) . وقد نص المقرر على جملة أمور من بينها ، أن فسخ عقد الحصول على الموارد يترتب عليها فسخ العقود التكميلية. وجاءت المخالفات والعقوبات تحت العنوان "ثامنا".

٨- *اتفاق أمريكا الوسطى الخاص بالحصول على الموارد الجينية وعلى مواد كيماوية حيوية والمعرفة التقليدية المتصلة بها* . صاغت دول أمريكا الوسطى هذا الاتفاق الذي سيبدأ نفاذه عند إيداع صك التصديق الرابع. في مجال تقاسم المنافع ، تنص المادة ١٦ (ط) من الاتفاق على ضرورة الإشارة إلى المنافع الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والروحية العائدة إلى الدولة أو القطاعات المعنية كشرط للحصول إلى الموارد الجينية . فضلاً عن ذلك ، تنص المادة ١٩ على ضرورة تضمين عقود الحصول على الموارد ، أحكام خاصة بتقاسم المنافع ، بما في ذلك بناء القدرات ، ونسبة مئوية للمنافع موضع التقاسم . وكذلك أقتسام نتائج الإبحاث . ضمن الشروط التي تنص عليها المادة ١٩ والواجب توافرها في عقد الحصول على الموارد ، ترد إشارة إلى شروط نقل التكنولوجيا ونصيب عادل ومنصف من المنافع يعود إلى الدولة ، بما في ذلك المجموعات المحلية ، والأوساط العلمية والقطاع الخاص وذلك لكل حالة على حدة ؛

٩- *اتفاق إطاري لرابطة دول جنوب شرقي آسيا (ASEAN)* .يتناول مشروع الاتفاق الإطاري لرابطة دول جنوب شرقي آسيا "تقاسم عادل ومنصف للمنافع " وذلك في مادته ١١ التي تنص على الحد الأدنى من المقتضيات الواجب إدراجها ضمن ترتيبات تقاسم المنافع . وسوف يتضمن الاتفاق الإطاري مرفقاً للبدائل والمبادئ التوجيهية لضمان ترتيبات مناسبة لتقاسم المنافع . وتنص المادة ١٢ كذلك على إنشاء صندوق مشترك للحفاظ على التنوع البيولوجي ، يُموّل على أساس حصة من المنافع الناشئة عن تسويق الموارد ومن الرسوم المفروضة من الدولة للحصول على مواردها .

جيم- الأنظمة الوطنية

١٠- على الصعيد الوطني ، اعتمدت الدول سلسلة من الإجراءات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . فقد اعتمدت أكثر من ٥٠ دولة تدابير خاصة بالسياسة العامة ، بما في ذلك تشريعات وطنية . ونقترح تصنيف الأطر التشريعية وفقاً للنموذج التالي [٨] . كما نشير ، من باب التوضيح ، إلى البلدان التي اعتمدت تدابير لتناول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع :

(أ) أحكام خاصة بالحصول على الموارد وردت في سياق قوانين عامة/إطارية خاصة بالبيئة أو بالتنمية المستدامة : (جامبيا ١٩٩٥) ، ملاوي (١٩٩٦) ، جمهورية كوريا (١٩٩١) أوغندا (١٩٩٥) ؛

---

[٨] Lyle Glowka, *A Guide to Designing Legal Frameworks to Determine Access to Genetic Resources*, IUCN Environmental Law Centre, 1998, p. 23.

(ب) أحكام خاصة بالحصول على الموارد وردت في مجال الحفظ على الطبيعة وفي قوانين التنوع البيولوجي : كوستاريكا (١٩٩٨) ، أستراليا (١٩٩٩) ، الهند (٢٠٠٠) ؛

(ج) أحكام خاصة بالحصول على الموارد اضيفت إلى القوانين الحالية من خلال تعديلات : أستراليا الغربية (١٩٩٣) ؛

(د) قوانين محددة خاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع : الفلبين (١٩٩٥) ، بوليفيا (١٩٩٧) ، بنجلاديش (١٩٩٨ ، مشروع) ، بيرو (١٩٩٩ ، مشروع) برازيل (تدابير مؤقتة ، ٢٠٠١) .

١١- تنص هذه الصكوك ، بشكل عام، على إنشاء سلطة وطنية مختصة للتعامل مع موضوعي الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، وإجراء الموافقة المسبقة عن علم وما يقتضيه تقاسم المنافع من خلال شروط متفق عليها بشكل متبادل . وتتضمن عناصر تقاسم المنافع التي وردت في بعض الصكوك ما يلي :

(أ) يتناول قانون التنوع البيولوجي الهندي (٢٠٠٠) تقاسم المنافع في الفصل الخامس وينص على الجهة المسؤولة عن تحديد التقاسم المنصف للمنافع وهي السلطة الوطنية للتنوع البيولوجي (NBA) . ويتعين عليها أن تحدد النمط الواجب تطبيقه عند تقاسم المنافع ، ويسرد القانون عدداً من البدائل لتقاسم المنافع ؛

(ب) وفي بوليفيا ، ينص الفصل ٤ من المادة ٤٠، للمرسوم العالي رقم ٢٤٦٧٦ (١٩٩٧) ، القاضي بتنفيذ المقرر ٣٩١ للنظام المشترك للحصول على الموارد الجينية (أنظر الفقرة ٧) ، ينص على مشاركة الدولة البوليفية في التقاسم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على الحصول على الموارد الجينية . وتوزع هذه المنافع على الأقاليم الوطنية من أجل الحفاظ على الموارد الجينية واستخدامها وتنميتها بشكل مستدام . وترد في المادة ٤١ بدائل ممكنة لتقاسم المنافع ومنها : نقل التكنولوجيا والمعرفة وكذلك تطوير القدرات الفنية والعلمية للمؤسسات الوطنية .

١٢- يصعب استخلاص أي استنتاجات من هذه التجارب الوطنية بالنظر إلى الخبرة المحدودة المكتسبة من جراء تنفيذها . وقد أعرب أصحاب المصلحة ، مثل القطاع الخاص وأوساط الأبحاث ، عن قلق بسبب ما أسفرت عنه بعض الصكوك من إجراءات مثقلة قد تؤدي إلى تثبيط العزم للحصول على الموارد الجينية .

ثانياً- التدابير التعاقدية التي تتناول تقاسم المنافع

١٣- تعتبر التدابير التعاقدية أوسع الصكوك استخداماً للتعامل مع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . فقد تضمنت مجموعة كبيرة من المنافع ، النقدية منها وغير النقدية . وتشير التجربة الحالية إلى اختلاف أنواع المنافع المتقاسمة في إطار تدابير تعاقدية حينما تكون الشركات التجارية هي الجهة المنتفعة ، بالمقارنة مع المؤسسات العامة . فهناك تركيز أكبر على المنافع غير النقدية في حالة المؤسسات العامة . وحددت آليات تقاسم هذه المنافع على أساس كل حالة على حدة .

١٤- أن معظم تدابير تقاسم المنافع التي أبلغت بها الأمانة من خلال دراسات حالة (وهي متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي www.biodiv.org) تم تحديدها على أساس الموافقة المسبقة عن علم وبإتفاق متبادل . كما تتضمن أحكام تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية ، تقاسم رسوم الامتياز والمشاريع المشتركة وأحكام أخرى .